مشروع كلمة المستشار السيد عبد اللطيف أعمو
باسم اللجنة المكلفة بمراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين
في اليوم الدراسي حول "الديمقراطية التشاركية"

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

الحضور الكريم؛

يشرفني أن أتدخل باسم لجنة النظام الداخلي، في أشغال هذا اللقاء الدراسي الذي ينظمه مجلسنا الموقر، لأعرض أمامكم المسار الذي قطعته هذه اللجنة في دراستها لمشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي يأتي في سيّاق تنفيذ القرار المتفق عليه من طرف جميع مكونات المجلس في مستهل الولاية الجارية عقب انتخابات 2 أكتوبر 2016، وذلك بعدما تم الاكتفاء أول الأمر بتعديلات جزئية، اتسمت بصبغتها الاستعجالية، تعلق بها وضع الأسس الضرورية لانطلاق اشتغال المجلس في صيغته الجديدة، والتي همّت النصاب القانوني المطلوب لتأليف الفرق وتكوين اللجان الدائمة.

ولا يخفى عليكم حجم الضغط والإكراهات التي واكبت انتخاب المكتب واللجان وتأسيس الفرق والمجموعات والتي تزامنت مع التعبئة الشاملة لأعضاء المجلس في دراسة مشروع قانون مالية سنة 2016، ممّا جعل إرجاء ورش المراجعة الشاملة للنظام الداخلي أمرا حتميا، وذلك إلى حين الدراسة المعمقة والتوافق حول مضامينه، وهو من شأنه لا محالة تجاوز عدد من الإشكالات والثغرات التي أبانت عنها الممارسة، وإدراج مقتضيات تعكس خصوصية تركيبة المجلس الترابية والمهنية

والنقابية، فضلا عن تفصيل بعض مقتضيات الدستور أو القوانين التنظيمية المتممة له.

ولهذه الغاية، واستنادا إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس في مادته 276 تم تشكيل لجنة النظام الداخلي، والتي تتألف بحكم القانون من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، والتي أوكلت هي الأخرى مهمة إعداد المشروع الأولي للجنة فرعية منبثقة عن اللجنة المذكورة تحت رئاسة السيد رئيس المجلس، وضمّت في عضويتها نائبين للرئيس، ورئيسي لجنتين دائمتين ورئيسي فريقين ومنسق مجموعة برلمانية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

الحضور الكريم؛

انطلاقا من التكليف المشار إليه، باشرت هذه اللجنة أشغالها منذ 12 أبريل 2016 إلى غاية 2 يونيو 2016، عقدت خلال هذه الفترة اجتماعات مطوّلة عالجت خلالها مائة مادة من أصل 444 مادة التي يتألف منها مشروع التعديل.

وقد راعت اللجنة في عملها عدة مرجعيات اعتبرتها بمثابة إطار للعمل، بغاية تحقيق التنزيل السليم للنص الدستوري في شموليته، وفق منهجية تروم استغلال جميع الفرص التي تتيحها الوثيقة الدستورية، في إطار نوع من التكامل والتناسق مع مجلس النواب، تحقيقا للفعالية والنجاعة المرجوة وتجنبا للتكرار والبطء والرتابة.

وما تجب الإشارة إليه، هو أنه عند شروع اللجنة في أشغالها لم يكن حينئذ قد صدر القانونان التنظيميان المتعلقان على التوالي، بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وبتقديم الملتمسات في مجال التشريع.

وإذا كان الدستور قد عمل على توزيع الاختصاص بين ما يجب تنظيمه في كل من القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، فإن القوانين التنظيمية، بعد التصريح بمطابقتهما للدستور، تصبح امتدادا له تنبغي الملاءمة مع أحكامها، تحت طائلة عدم الدستورية.

وحيث إن القانونين التنظيمين اللذين جاءا تطبيقا لأحكام الفصلين 14 و15 من الدستور، قد صدرا بالجريدة الرسمية المؤرخة ب 18 غشت 2016، واللذين تضمنا التفاصيل الإجرائية المتعلقة بكل من الملتمس والعريضة وآجال البت فيهما ومآلاتهما، فإن النظام الداخلي للمجلس يجب أن يحدّد بعض التفاصيل التي ترك له صلاحية تكملتها.

وهكذا، تنص المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض على ضرورة إحداث مكتب كل مجلس للجنة تسمى "لجنة العرائض"، على أن يحدّد النظام الداخلي كيفية تأليفها واختصاصاتها وطرق تسييرها، كما أن المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات أحالت هي الأخرى على النظام الداخلي في ما يتعلق بالمسطرة التشريعية التي يخضع لها الملتمس المقبول من طرف المكتب.

وبهذه المناسبة، لابد من الإشارة إلى بعض المقتضيات التي أوردها مشروع النظام الداخلي تفصيلا للقانونين التنظيميين المذكورين، علما بأنها لم تحظ بعد بالمناقشة على مستوى اللجنة المكلفة.

فبالنسبة للملتمسات، فبعد أن تم التذكير في مشروع النظام الداخلي بالمقتضيات الأساسية للقانون التنظيمي، لاسيما ما يتعلق باختصاص المجلس والآجال المحددة، فقد تم تفصيل بعض النقط ذات العلاقة بالموضوع، مثل مآل الملتمس بعد إحالته على اللجنة المختصة، بحيث لا يكون محل تصويت، كما أن إعلان عضو أو أكثر أثناء المناقشة عن تبنّيه للملتمس يتطلب إحاطة اللجنة التي عرض عليها، وتخضع مناقشته ودراسته بعد صيرورة مقترح قانون للمسطرة التشريعية العادية، بدءا من الإعلان عنه بالجلسة العامة إلى حين التصويت التام عليه.

وأما بالنسبة للعرائض، فسيرا على نفس المنهج المتعلق بالملتمسات فقد تناول الباب المخصص لها أهم المقتضيات الواردة في قانونها التنظيمي، مع العمل على ضبط المقتضيات المتعلقة بتأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس وطريقة تعيين أعضائها الأربعة بمراعاة خصوصية مجلس المستشارين، ثم تنظيم كيفية سير أشغالها والنصاب القانوني لصحة أشغالها ومآلات العريضة سواء بالقبول أو الرفض.

ويتضح مما سبق، على أن إدراج المقتضيات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية في النظام الداخلي للمجلس إنما هو تطبيق لنص قانوني قائم، وذلك في جزء خاص تحت عنوان "التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية"، تضمن 14 مادة حاولت شرح مقتضيات القوانين التنظيمية.

غير أن مشروع النظام الداخلي تناول موضوع الديمقراطية التشاركية من باب أوسع، لا ينحصر بالضرورة في الملتمسات والعرائض، وإنما حاول وضع لبنات تكرّس وتطوّر التعاون والتشاور القائم مع المجتمع

المدني، في القضايا المتعلقة بمجالات وظائف المجلس في التشريع والرقابة والديبلوماسية، وذلك عبر التنصيص على مقتضيات ترمي إلى تشجيع علاقات التواصل الفعّال، بخصوص النصوص التشريعية والقضايا الضاغطة في جدول أعمال المجلس، لتوفير مادة خصبة للفاعل البرلماني قصد ممارسة أدواره الدستورية.

وينضاف ذلك إلى الرصيد الإيجابي الذي يتوفر عليه المجلس في علاقته مع المنظمات المدنية، من خلال محاولته بمختلف هيآته ـ قدر المستطاع ـ تنظيم أنشطة مشتركة معها، باعتباره فضاء حاضنا للنقاش المجتمعي التعددي، وكذا بإيلاءه التتبع الضروري للمرافعات والمذكرات الواردة عليه بخصوص القضايا المدرجة في جدول عمل المجلس ولجانه، واستثمار المعطيات والإحصائيات الواردة فيها في العمل البرلماني بصفة عامة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

الحضور الكريم؛

نأمل في الأخير أن يكون هذا اللقاء الدراسي فرصة لاستمزاج الآراء واستخلاص النتائج الناجعة من التجارب المختلفة، للخروج بتوصيات عملية تتوخى إغناء نظامنا الداخلي، بالاستجابة لمتطلبات المرحلة والإجابة عن تساؤلاتها الملحة، طبقا للمستجدات التي أتى بها دستور 2011.

الجزء السادس من مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين:
التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية

الباب الأول: مسطرة دراسة الملتمسات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع

المادة 376:

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، تودع الملتمسات لدى مكتب المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل يسلم له فورا.

المادة 377:

يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور.
يبلغ رئيس المجلس كتابة إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس، داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البت فيه.

المادة 378:

يبت المكتب داخل أجل 60 يوما في الملتمسات المودعة لديه من تاريخ الإيداع، ويرفض كل ملتمس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور أعلاه أو يخالف أحكامه.

المادة 379:

في حالة صدور قرار لمكتب المجلس يقضي بقبول الملتمس، يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت.

المادة 380:

يمكن لكل مستشارة أو مستشار أو مجموعة من المستشارات والمستشارين في ضوء دراسة اللجنة الدائمة المختصة ومناقشتها للملتمس المعروض عليها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون للمجلس.
وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 381:

يخبر، بحسب الحالة، المستشارة أو المستشار أو مجموعة المستشارات والمستشارين الذين تبنوا الملتمس أساسا لإعداد مقترح قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك.

المادة 382:

يعلن بالجلسة العامة عن موضوع كل ملتمس حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان.

الباب الثاني: مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

المادة 383:

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل يشهد بذلك، أو تبعث العريضة في اسم الرئيس عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.

كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 384:

يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس.

المادة 385:

تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من أربعة أعضاء، عضو واحد ينتمي إلى الأغلبية وعضو ثاني ينتمي إلى المعارضة، وعضو ثالث ينتمي للهيئات النقابية، وعضو رابع ينتمي للهيئات المهنية الممثلة بالمجلس، يعينهم رئيس المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

المادة 386:

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في :

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيّدها بأحكامه؛

- طلب مساعدة وزارة الداخلية للتحقق من صحة أرقام بطائق التعريف الوطنية الواردة في العريضة؛

- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدبير تراه مناسبا من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية.

المادة 387:

تدرس "لجنة العرائض" العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إخبار اجتماعات خاصة، تعقدها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بآجال البت في العرائض المحالة إليها والمحددة في 30 يوما من تاريخ الإحالة؛
- تعقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة إليها بحضور عضوين على الأقل من أعضائها.

يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى مهمة كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

المادة 388:

يبت مكتب المجلس في العريضة التي تم قبولها في ضوء رأي ومقترحات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة؛
- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقيد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذو صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها بالقبول أو الرفض.

المادة 389:

إذا تبين لمكتب المجلس في ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أرجع العريضة الى أصحابها، ويمكنه أن يقترح على رئيس المجلس إحالتها العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المختصة.

وفي جميع الأحوال، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بمآلها.